دور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بوزنون سعيدة
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة

ملخص:
تعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم العصر التي تستوجب تضافر كل الجهود لمواجهة أخطارها، ولما كان الجهاز المصرفي أهم قنوات تصريف عوائد الجرائم غير المشروعة التي يلجا إليها غاسلو الأموال، فانه يقع عليها (البنوك و المؤسسات المالية) مجموعة من الالتزامات النابعة من صميم العمل المصرفي للحد من الجريمة وضبط المجرمين عن طريق تتبع المال غير المشروع.

و قد عكفت التشريعات الوطنية على النص على هاته الالتزامات ضمن القوانين و النظم المسيرة لعمل البنوك و المؤسسات المالية على ضوء ما خلصت إليه المجموعة الدولية عبر عديد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية. و تنقسم هاته الالتزامات إلى قسمين: القسم الأول يتمثل في واجب الحيطة و الحذر و من ذلك قاعدة اعرف عميلك و حفظ السجلات وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية، أما القسم الثاني و هو واجب الاستكشاف فيقضي بضرورة الإبلاغ عن الجرائم في حالة قيام شبهة تبييض الأموال و الحد من السرية المصرفية كأحد التقاليد القديمة للممارسة العمل المصرفي لمكافحة الجريمة و الحد من تداعياتها وطنيا و دوليا.
الكلمات الدالة: جريمة – تبييض الأموال- البنوك –المؤسسات المالية- اعرف عميلك- السرية المصرفية- واجب الاستكشاف- عوائد الجرائم.

Abstract:
the offense of money laundering is one of the crimes of the time which require to combine the efforts to cope with the risks. Given that the banking system of drainage canals product of capital, it is obvious therefore to require (banks and financial institutions) a series of commitments which arise in the heart of the banking sector such as the Prevention of Crime and the control of offenders by the monitoring of illicit capital.

Under the terms of the national legislation of many text concerning the commitments are require in the laws and systems that governs the action of the banks and financial institutions in view of the conclusions of the International Group through several international treaties and conventions. These commitments are firstly the obligation of caution and circumspection as the knowledge of the clientele and the keeping of registers and the strengthening of the internal control systems, second the obligation of exploration requiring the need to report the offenses in case of suspicion of money laundering and to limit bank secrecy as of the ancient traditions of the practice of banking action against crime and the reduction of the implications on the national and international level.
Key Word : money laundering, banks, financial institution, know your costumer . the International Group, Banking

مقدّمة:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من صور الجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة كونها من الجرائم المستحدثة، من أجل إيجاد حل للحد منها ومكافحتها على الصعيدين الوطني أو الدولي لما لها من تأثير كبير على اقتصاديات الدول ذلك أن الظاهرة لها عدة آثار سلبية سواء على المستوى الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي وحتى الدولي لارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة وعلى الأخص بجريمة الاتجار بالمخدرات وجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة والرقيق الأبيض والرشاوى والغش التجاري وتزييف النقود والفساد السياسي و جرائم المعلوماتية وغيرها كثير.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2016.

وما زاد من سوء الظاهرة وتفشيها التقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير الآلة والصناعة والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال مما يولد في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل الحصول المال والثراء غير المشروع.[1]

ولان جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة والمعقدة فإننا نسجل هنا ما يلي:

- أن البنك هو المقر الإلزامي لكثير من عمليات تبييض الأموال و هو أهم قنوات تصريف عوائد الجرائم، وتتصل هذه الجريمة بالعمليات المصرفية ارتباطا وثيقا لما تقدمه هذه المؤسسات وخاصة البنوك من عمليات وتقنيات حديثة خاصة عمليات الصرف، والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية (الأجنبية)، بطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقايضة وتداول العملات والأسهم وغيرها. هذه الخدمات التي يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات تتحول إلى أنماط أكثر سهولة من حيث الأداء وأقل رقابة من حيث آلية التنفيذ خاصة في ميدان البنوك الإلكترونية أو بنوك الويب على شبكة الانترنت التي تنشا خصيصا لتبييض الأموال غير المشروعة.[2]

- أن الأموال لا لون لها ولا رائحة وأن جميع هذه الأموال سواء كان مصدرها شرعيا أو غير شرعي تستخدم نفس القنوات، لذلك فهي خير وسيلة يلجأ إليها غاسلو الأموال من أجل إخفاء وإعادة دمج الأموال في العمليات الاقتصادية لصبغها بصفة المشروعية، فيكون بذلك البنك مساهما بحسن نية أو عن طريق التواطؤ أو الإهمال في حدوث الجريمة.

وبناءا على ما سبق فإن مواجهة الظاهرة الإجرامية تقتضي التحكم في نقاط دخول وخروج هذه الأموال عبر القنوات المصرفية، فبدل تعقب المال يجب التأكد أولا من العميل وسمعته ونشاطه وعلاقته بالمال غير المشروع و بدلا من إقرار ترسانة قانونية لردع المجرم الذي يصعب في كثير من الأحيان تعقبه، وجب البحث عن سبل أخرى لتعقب المال غير المشروع عبر القنوات المصرفية التي توفر له ملاذا آمنا لا يمكن اختراقه بدعوى السرية المصرفية.

يعتبر القطاع المصرفي المناخ المناسب لجريمة تبييض الأموال لذلك تتفق جميع الدول عن طريق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على التركيز على جملة الالتزامات التي تقع على المصارف والمؤسسات المالية بما يضمن شفافية حركة رؤوس الأموال المودعة وسائر المعاملات المصرفية الأخرى على غرار إعلان بازل لسنة 1988 و توصيات فريق العمل الدولية المعنية لإجراءات المالية GAFI و توصيات الاتحاد الأوروبي في التعليمة CEE\308\91الصادرة سنة 1991 و غيرها، الأمر الذي يؤدي إلى تجنيد البنك و موظفيه اذا تعلق الأمر بأي معاملة تفوق مبلغ معين مع عدم وجود مبرر يبرر مشروعية هذا المال من اجل ملاحقة عمليات غسيل الأموال وضبط مرتكبيها.[3]

و قد عكفت في هذا السياق العديد من الدول ووعيا منها بخطورة الجريمة إلى اتخاذ جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية و الآليات العملية للمراقبة و المكافحة، ولان الجرائر ليست بمعزل عن الجريمة و تداعياتها فقد سارعت الى دعم القطاع المصرفي بمجموعة من النصوص و التدابير للوقاية و الكشف عن هذه الجرائم بما يضمن تحقيق التوازن بين حق الفرد في الخصوصية المالية و متطلبات المكافحة بدءا بالأمر 90-11 المتضمن قانون القرض و النقد و التعديلات المتعاقبة عليه إلى يومنا هذا و المرسوم التنفيذي رقم 02-11 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها و تعديل نظام بنك الجزائر الصادر رقم 05-05 وأخيرا و ليس آخرا القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم بالأمر 15-06. و بعد هذا الطرح البسيط **نتساءل هنا عن دور القطاع المصرفي (البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة الجريمة) ؟ و هل يتعارض موجب مكافحة الجريمة الملقى على البنك مع موجب السرية الذي يعتبر من الأعراف المصرفية العريقة و التي لا يمكن الاستغناء عنها من اجل أداء البنك لوظائفه المتعددة؟**

و على ضوء النصوص القانونية الدولية و الوطنية اخترنا تقسيم الموضوع الى قسمين تناولنا الإجراءات الوقائية أو ما يعرف بواجب الحيطة والحذر(المبحث الاول) و الاجراءات الخاصة بالكشف عن جرائم

تبييض الأموال أو ما يعرف بواجب الاستكشاف (مبحث ثاني).

المبحث الأول : الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال.[4]

يساهم هذا النوع من الإجراءات في تسهيل ضبط ومصادرة وتجميد العائدات الإجرامية والحفاظ على استقرار ومصداقية النظام لمالي والمصرفي على ضوء الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه التدابير والإجراءات، و هو نابع من صميم عمل البنوك و التي وفي سبيل الحفاظ على مصالح البنك و المؤسسة المالية و مصلحة العميل التي تتضمن جميعها المصلحة الاقتصادية العامة، تلتزم بباقة من الالتزامات يقوم بها البنك عند منح الائتمان أو القيام بأية عملية مصرفية في إطار مواجهة الأخطار المصرفية التي تتطلب الاحتياط قدر الإمكان، ومن أهم هذه التدابير ما يلي: [5]

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالعميل و الحساب.

واجب الحيطة و الحذر يستوجب على البنك القيام بجموعة من الإجراءات للتأكد من هوية العميل و الاستعلام عن الحساب لضمان سلامة العمليات المصرفية و التأكد من عدم وجود شبهة تبييض الأموال، و هي إجراءات وقائية لمنع استخدام الجهاز المصرفي أهمها تفعيل مبدأ اعرف عميلك (فرع أول) و حفظ السجلات المتعلقة بحسابات العميل و جميع العمليات التي أجراها خلال علاقته بالبنك (فرع ثاني).

الفرع الأول : تفعيل قاعدة اعرف عميلك know your Customer

أو التحقق من هوية العملاء، ويستهدف هذا المبدأ منع استغلال واستخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية من جانب بعض العملاء كقنوات لتبييض الأموال.[6]

الهدف من تفعيل تطبيق قاعدة اعرف عميلك هو معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبق القاعدة عامة عند بداية التعامل مع العميل كمنح حساب له، أو عند إجراء أي عملية منه مباشرة أو بمعرفة شخص آخر كنائب من العميل. و يرى البعض ان قاعدة اعرف عميلك و في ظل انتشار التجارة الالكترونية ونظرا لصعوبة اثبات هوية المتعاملين بها تمتد خلال كل فترة العلاقة بين العميل و المؤسسة المالية.[7]

وقد أكدت التوصية رقم 10 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي FATF على عدم قيام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية أو لأسماء وهمية مع ضرورة التحقق من هوية العملاء وتسجيلها، في حين أشارت التوصية رقم 11 على وجوب حصول المؤسسات المالية على المعلومات الحقيقية لهوية لأشخاص الراغبين بفتح حساب لهم أو انجاز العمليات التجارية لصالحهم في حال أثيرت شكوك حول نشاطهم الحقيقي، كما أكدت لجنة بازل على وجوب التأكيد على قاعدة اعرف عملك بأن يخضع العملاء لمجموعة الإجراءات لتحديد هوية المتحري.

كما فرضت المادة 3 من الأمر التوجيهي للمجلس الأوربي رقم 91/ E E C.3 الصادر يوم 10 يونيو 1991 على المؤسسات المالية التحقق من هوية عملائها إذا تجاوزت قيمة الصفقة 15 وحدة نفط أوروبية وهو ما يعادل 18500 دولار أمريكي، سواء تم عقد الصفقة في عملية واحدة أو في عدة عمليات مرتبطة.

أما عن التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة 1988، فقد أوجب في المادة 1/6 منه: على المؤسسات المالية التثبت من هوية وعناوين عملائها الدائمين والعرضيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، قبل إقامة أية علاقات معهم لاسيما فتح الحسابات أو دفاتر الادخار وقبول وحفظ الأسهم والمستندات.

نستخلص مما سبق أن على البنك وبموجب سلطته التقديرية في اختيار العملاء ملزم بالتثبت من شخصية العملاء قبل التعاقد معهم لتحديد صاحب الحق في التعامل مع البنك سواء تعلق الأمر بفتح الحسابات المصرفية بكل أنواعها وعمليات الائتمان وعمليات تأجير الخزائن الحديدية والعمليات التي ينفذها بمختلف أنواعها من سحوبات وإيداعات وصرف العمليات الأجنبية والاكتئاب بالأسهم، وشراء الشيكات المصرفية والسياحية وإجراءات التحويلات الداخلية والخارجية، وكذلك معظم العمليات المصرفية سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية.[8]

من أجل تقوية وتطوير هذا العرف المصرفي بالجزائر (قاعدة اعرف عميلك)، و حماية للمنظومة البنكية من ان تقع فريسة للجريمة و المجرمين و على خلفية سلسلة الفضائح المالية التي هزت الراي العام الجزائري على غرار بنك الخليفة وغيرها، اوجبت تعليمات بنك الجزائر بناءا على الأمر 05-05 المعدل و المتمم بالأمر 12-03 المتعلق بتبييض الأموال و مكافحته كافة البنوك أن يكون لها سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إدارتها تتضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب استيفائها قبل الموافقة على فتح الحسابات على النحو التالي:

أ- إذا كان العميل شخصا طبيعيا فتقضي تعليمات بنك الجزائر بأنه يحظر على البنوك فتح الحسابات كأي عميل فرد إلا بعد استيفاء صورة من بطاقته الشخصية، وصورة من التصريح بنشاطه ، وذلك إذا كان العميل من المواطنين أو من الأجانب المقيمين بالجزائر، أما العملاء غير المقيمين بالجزائر فإنه يتعين استيفاء صورة من وثيقة السفر الخاصة بهم شريطة صلاحية الوثيقة.

أما بالنسبة لناقصي الأهلية مثل القصر فيتم استيفاء مستندات إثبات هوية من يمثلهم قانونا. وتشمل مستندات إثبات الهوية الوكيل الذي يتعامل مع البنك نيابة عن الغير وسند وكالته.(9)

ب- إذا كان العميل شخصا اعتباريا، يجب إثبات هويته ووضعه القانوني عن طريق استيفاء صورة عقد تأسيس الشركة الموثق و مسجلة بطريقة مشروعة، فضلا عن النظام الأساسي إذا كانت الشركة مساهمة، شرط صلاحية هذه المستندات. وبالنسبة للشركات الأجنبية الغير عاملة في الجزائر فإنه يتعين استيفاء الأوراق التبوثية لهم، صورة عقد التأسيس مثلا شريطة أن تكون مصادق عليها من الجهات المختصة بالدولة كالوزارات المعنية مثلا.

و هو نفس المعنى الذي حملته المواد 7 الى9 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم بالأمر 12-02 و الأمر 15-06، وكذا المادة 58 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالامر10-05 المعدل و المتمم بالقانون 11-15 على التزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة بالدولة.(10)

ضمن هذا الالتزام أيضا المشرع الفرنسي في القانون رقم 614 لسنة 1990 المتعلق بالقرض و النقد في المادة 14 منه والمعدل بالقانون رقم 98-564 الصادرة في 2 يوليو 1998 الذي حرص على التجريم الوقائي لبعض الأنشطة الممهدة لغسل الأموال، حيث ألزم هذا القانون المؤسسات المالية باتخاذ اليقظة والتحقق من هوية العملاء.

اما المشرع المصري و اثر إدراجه في القائمة السوداء للدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال الصادرة من مجموعة العمل المالي قافي GAFI لسنة 2000، فقد سارع في حزيران 2001 إلى إصدار تعميم إلى كافة المصارف العاملة في مصر لضمان تحسين و وتفعيل مواجهة الجريمة عن طريق إقرار التثبت من الهوية او مبدأ اعرف عميلك عند فتح الحسابات او القيام بالعمليات المصرفية بما يتلاءم مع التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة قافي.

ولم يعد الهدف من المبدأ معرفة المركز المالي للعميل وقدرته على القيام بالعمليات التي يقوم البنك بتمويلها فقط، بل امتد للوقوف على مشروعية هاته العمليات التي يقوم بها البنك من عدمه، ومتى ثبت للمؤسسة المالية أن العملية مشبوهة تعين إصدار تقرير سري يحفظ وترسل نسخة منه لخلية الاستعلام المالي.

الفرع الثاني : حفظ السجلات المالية.

يمثل التزام المؤسسات المالية بمسك سجلات ومستندات و قيد ما تجريه من عمليات مالية ومحلية أو دولية أحد أبرز الجوانب الوقائية التي من شأنها الحد من نطاق ظاهرة تبييض الأموال، ومضمون المبدأ أن تلتزم البنوك بإعداد وحفظ المستندات والسجلات المتعلقة بعملياتها المالية والمعاملات الخاصة بما تحويه من صور ومستندات تحقيق الشخصية وجوازات السفر و مراسلات العملاء ، وذلك حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة من قبل سلطات البنك أو مدققي ومراجعي الحسابات أومن قبل البنك المركزي

أو السلطات المختصة الأخرى.
وقد أوصت مجموعة GAFI في التوصية 10 من التوصيات الأربعين منها على الاحتفاظ ولمدة خمس سنوات على الأقل بالمستندات المثبتة للهوية الشخصية للعملاء ، وبكافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية أو الدولية لتقديمها للسلطات المختصة لدى طلبها، مع مراعاة أن تكون البيانات الواردة بتلك السجلات كافية كأدلة إثبات حال إقامة الدعوى الجنائية.(12)
و قد جاء قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الجزائري مسايرا لهذه السياسة الوقائية في المادة 14 منه والتي تقابلها المادة 08 من نظام بنك الجزائر 05-05، حيث بموجبها تلتزم البنوك بالاحتفاظ بطائفتين من الوثائق والمستندات و الأوراق:

- الطائفة الأولى: تتمثل في الوثائق الخاصة بإثبات هوية العملاء وعناوينهم، وذلك خلال فترة 5 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- الطائفة الثانية: تتمثل في الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 24 من قانون مكافحة غسيل الأموال على وجوب الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية، على غرار التشريع الفرنسي وفي إطار الالتزام بتوخي اليقظة، أخضعت المادة 15 من القانون الفرنسي رقم 90/614 منه المصارف والمؤسسات المالية على وجوب الاحتفاظ بالسجلات المالية لمدة 5 سنوات على الأقل. (13)
إن الهدف من الاحتفاظ بهذه الوثائق هو في الحقيقة تمكين مراقبة نشاط العميل و استعمال الوثائق كدليل لمدة من الزمن ، لأنه لا يمكن للبنك أن يحتفظ بكل السجلات للأبد، ولا شك أن هذا الإجراء هو آلية مراقبة من البنك على حركة الأموال و العمليات المصرفية، والتنبؤ لما قد يثور مستقبلا بصدد بعض الأموال و العمليات المشبوهة التي قد يجريها بعض العملاء.

المطلب الثاني: البرامج المصرفية الداخلية لمنع غسل الأموال.

ورد النص على هذا الالتزام في العديد من المواثيق الدولية الأساسية ، لاسيما مجموعة العمل المعنية بالإجراءات المالية GAFI وذلك في التوصية 19 و20 والمادة 10 من التشريع النموذجي ، وأيضا المادة 3/9 من اتفاقية فيينا 1988 التي كانت هي السباقة لحث الدول الأطراف على وجوب استحداث وتطوير وتحسين البرامج الداخلية لمنع غسل الأموال.
وفحوى هذه النصوص هو ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية وقصد الحيلولة دون استغلالها في عمليات تبييض الأموال و الالتزام بتطوير برامج الرقابة الداخلية، هذا ما نصت عليه المادة الأولى من نظام بنك الجزائر 05/05 و المواد من 2 ، 3 –561 إلى 35-561 من قانون النقد والصرف الفرنسي التي جاءت في القسم السادس بعنوان:Procédure et contrôle interne
الإجراءات والرقابة الداخلية وتشمل هذه البرامج كحد أدنى في :

1- وضع برامج تدريب متواصلة لموظفي المؤسسات المالية بما يمكنهم من معرفة أساليب غسل الأموال وإجراءات مكافحتها ومتابعة التغييرات في القوانين والأنظمة السارية المفعول، ونوع المعاملات التي قد تستدعي التحقق بها . ولا يجب أن يقتصر التدريب على الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالعملاء، بل أيضا سائر الموظفين الذين يتمكنون من خلال عملهم في كشف عمليات غسل الأموال.(14)

2- التدقيق في الحسابات التي تتم عبر مؤسسات تثير الشك حول تورطها في عمليات تبييض الأموال، مثل شركات الاستثمار الشخصية، حسابات السياسيين، حساب من دول ومناطق تعتبر بأنها تشكل مخاطر كبيرة ولا تتبع أساليب مراقبة فعالة لمحاربة الجريمة.

3- يجب أن تجرى المؤسسة المالية تدقيقا سنويا لأعمال كل قسم من أقسامه للتأكد من تقيدها سياسات وإجراءات بذل الجهود اللازمة لمراقبة المعاملات التي تثير شكوكا حول تورطها في عمليات تبييض الأموال ، ومراجعة نظم المراقبة بصف دورية لاكتشاف الضعف فيها ولتقويتها ، وللتحقق من

مدى الالتزام بتطبيق تلك النظم وهذا ما يسمى بأنظمة الإنذار المنصوص عليها في المادة 10 من نظام بنك الجزائر رقم 05/05.

4- دراسة الإجراءات والتوجيهات الدولية والمحلية في مجال مكافحة تبييض الأموال والاستفادة منها، مثل التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي لمجموعة GAFI، وبيان لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك في ديسمبر 1988 ، ودليل مكافحة تبييض الأموال الصادرة عن مؤسسات النقد العربية والأجنبي، ودراسة عمليات تبييض الأموال التي أحيلت على القضاء والاستفادة منها لوضع المزيد من التدابير الوقائية.

5- إجراء البرامج التدريبية للموظفين العاملين في البنك ، حيث نصت المواد 33-561 من قانون النقد والصرف الفرنسي ، والمواد من 17 إلى 19 من نظام بنك الجزائر 05/05 والمادتان 41 ، 42 من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 على وجوب تكوين أعوان البنك وتدريبهم على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم معها وإعداده إعدادا جيدا ليصبح قادرا على التعرف على العمليات التي يمكن أن يحتمل تحقق الجريمة ، وأن يقوم مراقب له خبرة مصرفية مناسبة لمهام هذه الوظيفة. وفي الوقت ذاته تصميم نظام تقارير يستطيع من خلاله متابعة العمليات المختلفة التي تتم داخل الفرع ، وفحص العمليات المشتبه بها.[15]

6- تطوير نظام تبادل المعلومات البنكية فيما بين البنوك فيما يتعلق بالعملاء وأنشطتهم المصرفية ومراكزهم المالية، وأن يتم التوسع في مجال تلك المعلومات والغرض منها ، بحيث لا تقف عند حد المعلومات لتقييم المركز المالي للعميل لغرض منح الائتمان، بل يمتد لما يمكن أن يساهم في مكافحة عمليات تبييض الأموال دون المساس بواجب السرية المصرفية. [16]

وتشمل تلك المعلومات عادة ما يلي :

أ- معلومات كافية عن طبيعة أنشطة العميل الرئيسية والثانوية والطارئة والمحتملة ، ومعرفة وفهم الأساس التجاري والغرض من أي عملية مصرفية يقوم بها العميل أو خدمة يقدمها له البنك.[17]

ب- مدى عقلانية العمليات التجاري والمصرفية التي يقوم بها العميل، وذلك بهدف التعرف على الغرض من هذه العمليات و ربطها بالمعلومات والخدمات المقدمة.

7- وأخيرا يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم بعدم الإفصاح للعميل والمستفيد أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الأخطار والتحري او الفحص في شأن المعاملات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال. [18]

المبحث الثاني: الالتزام بواجب الاستكشاف.

يعني الالتزام مجموع الإجراءات الخاصة بالكشف عن عمليات التبييض غير المشروعة كالتدقيق في العمليات المالية، مراقبتها والتبليغ عنها إذا ما حامت حولها شبهة أنها أموال إجرامية تسعى لإضفاء المشروعية عليها. مع العلم ان البنك ملزم بالإبلاغ عن الجريمة في حال قيام شبهة التبييض، بحيث ألزم المشرع سواء المصري، الجزائري و الفرنسي بإخطار الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات المالية الواردة إليها من مختلف المؤسسات المالية بواسطة ما يسمى بواجب الإخطار بالشبهة دون التقيد بموجب السرية المصرفية التي تفرضه البنوك عادة و الذي قد يشكل في غالب الأحيان غطاءا مثاليا للجريمة و المجرم.

المطلب الأول : واجب الإخطار بالشبهة عن عمليات غسيل الأموال.

يتضمن هذا الواجب وجوب الإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن عمليات تبييض الأموال، يوجه الإخطار إلى وحدات الاستخبار المالية التي تتزايد أهميتها كونها خلية لها صلاحيات تتعلق بالكشف عن الأموال والأملاك غير المشروعة بالتنسيق مع الجهاز القضائي، مع العلم أن واجب الإخطار عن شبهة التبييض يقع على البنوك و على المؤسسات المالية و حتى على بعض المهنيين مثل الموثقين و المحامين ووكلاء السيارات و غيرهم.[19]

وقد نصت المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه

يتعين على كل دولة طرفا في الاتفاقية إنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات حول شبهة قيام جريمة غسل الأموال.[20]
و استجابة للالتزامات الدولية قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (C.T.R.F) بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 الصادر في 2002/04/07 والذي يحتوي على 21 مادة ، أما المشرع المصري فقد أنشأ وحدة مكافحة غسيل الأموال وفقا لأحكام المادة 3 من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 2002/80، و القرار الصادر من رئيس الجمهورية المصرية رقم 164 سنة 2002 والذي أوجب إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال تنفيذا للنص الذي تضمنه قانون مكافحة غسل الأموال سابق الذكر.
وقد سبقهما قبل ذلك المشرع الفرنسي عندما أنشأ خلية الاستعلام المالي الوطنية بمقتضى القانون رقم 9 ماي 1990 تخضع لسلطة وزارة الاقتصاد والمالية، و يطلق عليها TRACFIN وهي اختصار لـ Traitement du renseignement et action des circuits financières clandestins.
وخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائرمثل نظيرتها الفرنسية ليست مصلحة أبحاث، بل هي مركز معلوماتي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية، إجراء خبرة والتدقيق في هذه المعلومات "فهي تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال". [21]
الخلية هي حسب المادة 2-4 من المرسوم التنفيذي الجزائري 127/02 المنشأ لها والمادة 4/4 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائري هي هيئة إدارية تتمتع بالشخصية العمومية والاستقلال المالي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال التصريحات بالشبهة من البنوك أو المؤسسات المالية ،[22] وكذا معالجة هذه التصريحات، كمالها الحق في الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال.

أولا- مهام الخلية (C.T.R.F) **[23]**

Cellule de traitement du renseignement financier

لقد أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتحريات لمالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقد حدد مهامه بالمادة 4 من المرسوم التي تنص على ما يلي:
تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الإرهاب وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص :

- تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمي كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
- يمكن للخلية طلب كل وثيقة أو معلومة لانجاز المهام المسندة إليها من الهيئات أو الأشخاص المعنيين قانونا.
- يمكن للخلية أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها.
- يمكن أن يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال.
- تستعين خلية الاستعلام المالية بأربع مصالح تقنية و هي :

1- مصلحة التحقيقات والتحريات : تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصري الشبهة وإدارة التحقيقات.

2- المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابع القضائية.
3- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسب سير العملية.
4- مصلحة التعاون وتكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الشأن.

وتتضمن كل مصلح مكلفين (02) بالدراسات هذه المصالح الأربعة ثم انتشارها بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 2007/5/28 من طرف السيد وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية.

ثانيا- هيكلها التنظيمي:

حدد المشرع الجزائري –وعلى عكس نظيره الفرنسي– أعضاء الخلية بستة أعضاء يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي و القانوني، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مرسوم رئاسي.[24]

وتتخذ قرارات المجلس بالإجماع ويمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها.[25]

لهذه الخلية كل الصلاحيات للمطالبة بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لانجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون (المادة 06) وفي حالة ما إذا تمت معاينة وقائع قابلة للمتابعة الجزئية ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، بالإضافة إلى ذلك يتمتع أعضاءها بالحماية الكاملة من أي تهديدات أو هجمات من أي طبيعة كانت والتي يمكن أن يتعرضوا لها سبب أو بمناسبة انجاز مهامهم.

بالإضافة إلى استقلالية هذه الخلية عن أي جهة، تتميز أعمال اللجنة بالسرية الكاملة هو ما أكدته المادة 12 من المرسوم 127/02، فمبدأ السرية على أعمال خلية معالجة الاستعلام المالي أهم حماية من إساءة استخدام المعلومات المالية.

أما وحدة مكافحة غسيل الأموال المصرية وحسب القرار الجمهوري المصري رقم 164 لسنة 2002، والمشار إليه سابقا فقد نص في مادته الثانية على تشكيل الوحدة و نظم إدارتها و نظام العمل والعاملين فيها. فالوحدة تتكون من مجلس أمناء يضم 5 أعضاء ، ثلاثة بحكم وظائفهم والآخرون من أهل الخبرة كما نصت هذه المادة على أن عضوية مجلس الأمناء سنتان، و من مطالعة تشكيل مجلس أمناء الوحدة المذكورة، يتبين أن تشكيلها إداري فني وتحديدا مصرفي.[26]

و رغم تباين تشكيل وحدة الاستخبارات المالية من بلد لآخر فإنها تشترك في القيام بمجموعة من المهام منها مهم ردعية من يوم تلقي الأخطار بالشبهة ، وفق الشروط التي يحددها القانون على الجهات المختصة ، وأيضا مهمة وقائية باقتراح القوانين والتشريعات وكذا اتخاذ الإجراءات الضرورية الوقائية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

ثالثا: مآخذ على عمل الخلية

بالرغم مما سبق قد يأخذ على الخلية مجموعة من الملاحظات في القانون الجزائري:

1- أن نشأة الخلية (CTRF) كخلية استخبارات مالية بموجب المرسوم 127/2 جاء سابقا لتجريم الجريمة وهو ما أدى إلى تعطيل العمل بها، ومن ثم إرجاء تعيين الأعضاء إلى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بالقانون رقم 04-15 الذي تم فيه تجريم التبييض في المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ، والذي دعم أيضا بالقانون 01/05 والذي حمل العديد من المواد التي تضمنت واجب إخطار الهيئة المتخصصة المكلفة بالاستعلام المالي بكل عملية مشكوك فيها من قبل الأشخاص الطبيعيين "المادة 29 من القانون 05-01 و المادة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03".
2- أن خلية معالجة الاستعلام المالي وبالرغم من أنها خلية مستقلة-نظرا لتشكيلتها القضائية والمالية- عن السلطة التنفيذية فهي موضوعة تحت تصرف وزارة المالية و بالرغم من ذلك

يبقى هذا الاستقلال شكليا ذلك أن تعيين أعضاء الوحدة هو مهمة خالصة للسلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية ودون توافر أي ضوابط لهذا الاختيار مما يفقد الوحدة استقلاليتها لأن هذا المجلس لن يقر إلا السياسة التي تتفق مع السلطة التابع لها ويتأثر بها ويتلقى التوجيه منها، كما أن المتابعات لا يمكن أن توجه حول أعضاء هذه السلطة ، خاصة إذا علمنا أن جريمة تبييض الأموال ترتبط ارتباطا وثيقا بقضايا الفساد السياسي والتزوير والرشوة.

- إن الخلية وبالرغم من كونها برج مراقبة لحركة الأموال ، فإن المشرع الجزائري حصر مهمتها في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، فكان عليه الاقتداء بنظيره الفرنسي الذي وسع من اختصاصات الخلية إلى كامل النشاطات الإجرامية المالية مهما كان وضعها خاصة في ظل الإجرام المنظم وتنامي جريمة التهرب الضريبي خاصة في دول الاتحاد الأوروبي.
- ما يعاب على الخلية من حيث تشكيلتها أن عددها قليل، فقد يشكل ذلك عائقا للقيام بعملها ، رغم أنها يمكن أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهاما وبالتالي يمكن أن تستعين بمصالح الأمن بكل أنواعها (مديرية الاستعلام والأمن DRS، الدرك الوطني GN، المديرية العامة للأمن الوطني DGSN، الجمارك) باعتبارها مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم اقتصادية يمكن أن تستعين بها كقطب للبحث بالنظر لـ TRACFIN الفرنسي الذي يضم حوالي 70 عضو حتى سنة 2007. (27)
- أن المشرع الجزائري وبموجب قانون مكافحة تبييض الأموال 01/05 حدد الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة في المادة 19، عكس ما نص عليه قانون المالية سنة 2003 الذي نجده ألزم البنكي بالإخطار فقط ولم يحدد الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة، ولذا وبموجب هذا القانون ألغى مواد الإخطار التي كانت موجودة في نص المواد 104-110 وحدد في المادة 19 الأشخاص الملزمون بالإخطار وهم :
  - البنوك
  - المؤسسات المالية لبريد الجزائر
  - شركة التأمين
  - مكاتب الصرف و التعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات
  - المحامون.
  - الموثقون.
  - محافظي البيع.
  - محافظي الحسابات.
  - الوكلاء وأعوان الجمارك وأعوان الصرف.
  - كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطاره بالاستشارة.
  - لجميع هذه المؤسسات ممثل معين كضابط اتصال لدى الهيئة.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري أخذ بنصائح GAFI، وهو ما يتفق مع مسار المشرع الفرنسي في المادة 2-561 من قانون النقد والصرف والتي ألزمت كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو بحركة رؤوس الأموال بواجب الإخطار. في حين نجد أن المشرع المصري ألقى هذا الالتزام على عاتق المؤسسات المالية فقط وسردها بالتفصيل في المادة 1 فقرة ج من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، وهو ما يشكل حسب بعض الفقهاء، قصورا في المواجهة الجادة للجريمة والكفيلة

بالكشف عن الجريمة بضمان مشاركة كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والتي قد تتصل بالجريمة أو تشتبه في قيامها. (28)

المطلب الثاني: تقييد مبدأ السرية المصرفية.

إن موضوع السرية المصرفية من المواضيع المتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة إذ أنها تعتبر من القواعد المستقرة الوثيقة الصلة بعمل البنوك والمصارف ، ويظل هذا الخطر قائما حتى بعد انتهاء علاقة العميل بالبنك لأي سبب كان أو لانتهاء علاقة العامل - سواء كانت وظيفة أو غير ذلك – مع البنك. فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار زبائنها وعمليا تهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك ، وهناك حالات لا يكون فيها المصرف ملزما بالمحافظة عن كتمان الأسرار المصرفية اذا تعلق بالحالات التي يباح فيها إفشاء السر المصرفي. ويمكن إيجاز هذه الحالات فيما يلي :

1- في حالة وجود نصوص قانونية تقضي بذلك كما في حالة إلزامية تقديم البيانات والمعلومات سواء إلى البنك المركزي أو إلى وزارة المالية ، في حالة إذا أقيمت عليه دعوى المسؤولية يكون للبنك الحق في أن يحتج بالنص القانوني الذي يفرض عليه تقديم هذه البيانات والمعلومات حسب ما نصت عليه أحكام تلك القوانين.
2- حالة صدور إذن خطي من صاحب العلاقة أو وريثه أو الموصى لهم برفع السرية المصرفية.
3- حالة إفلاس الزبون.
4- حالة نشوء دعوى بين المصرف والزبون تتعلق بمعاملة مصرفية
5- حالة طلب السلطات القضائية معلومات تتعلق بالزبون والعمليات التي أجراها.
6- في حالة تبادل المعلومات بين المصارف على حساب الزبائن المدنية.
7- حالة تبييض الأموال.

وقد كان لاتفاقية فيينا دور خاص في تعميق الاتجاه لتقيد السرية المصرفية والمالية ، حيث أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة في تحديد واقتناء أثر وتجميد المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال . وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات والتوصيات الداعمة لفكرة تقييد السرية المصرفية إذا تعلق الأمر بالكشف عن الأموال غير المشروعة ومنع تدويرها في المنظومة البنكية قصد تبييضها، وعدم الاحتجاج بها للإفصاح وتبادل المعلومات على العملاء ومعاملاتهم لدى المؤسسات المالية بالإضافة إلى ضرورة التحقق من هوية العملاء ، وبياناتهم عموما الشخصية منها والمهنية. (29)

وأمام الالتزامات العديدة المفروضة على البنوك من اجل اكتشاف عمليات تبييض الأموال كان لزاما على التشريعات الداخلية تقييد السرية المصرفية ، خاصة أمام واجب الإخطار بالشبهة أمام مصلحة الاستعلام المالي ، وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 01/05 على تدعيم هذا الالتزام ، حيث أنه لا يمكن الاعتداء بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي.

بموجب هذه الآلية القانونية يمكن للخلية (CTRF) ممارسة مهامها وطلب أي وثيقة أو معلومة ضرورة لذلك من الهيئات المصرفية.

هاته الأخيرة التي يخول لها القانون الحق في الكشف عن بعض أسرار العملاء، حسب ما يتطلب واجب الحيطة والشفافية في ممارسة معاملاتها البنكية طالما تصرف البنك بحسن نية.(30)

كما نصت المواد 15 و16 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي".

أما في مصر فقد نصت المادة 10 من القانون رقم 80 لسنة 2002 أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، و هو ما يعكس مسعى المشرع المصري في محاولة التوفيق بين مبدأ السرية الحسابات و المعاملات المصرفية من ناحية و مقتضيات شفافية هذه المعاملات

على النحو الذي يؤدي الى كشف الجريمة مع الاشارة الى ان مصر من الدول التي يحسب عليها اعتماد السرية المطلقة حيث اختارته منهجا لعمل بنوكها لاستقطاب اموال المستثمرين بعد حرب الخليج و لكنها سرعان ما عدلت عن هذا المنهج بعد تصنيفها سنة 2001 من طرف القافي في القائمة السوداء.[31]
أما عن المشرع الفرنسي و بالرغم من انه لم يصدر قانونا خاصا ينظم فيه واجب الالتزام بالسرية المصرفية ولكنه بموجب المرسوم المؤرخ في 1990/05/09 المتضمن إنشاء هيئة (TRACFIN) بالإضافة إلى المادة 05 من القانون 90 -614، المؤرخ في 1990/07/12 المتعلقة بمشاركة الهيئات المالية لمكافحة تبييض الأموال الناجمة من المتاجرة غير المشروعة في المخدرات ثم القانون 93-122 المؤرخ في 1993/01/29 المتعلق بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة ، خاصة مادته 72 -73 المعدلتين للقانون 90- 614 القاضي بتوسيع حقل التطبيق لكل النشاطات الإجرامية وليس المخدرات فقط ، فقد ألزمت هذه القوانين البنوك بإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تشكل جرائم تبييض الأموال دون التعرض للمساءلة القانونية ، وفي ذلك تقييد لمبدأ السرية المصرفية إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال .[32]
وحتى وقت قريب كانت كثير من الدول ترفض الخروج على مبدأ السرية المصرفية، حتى في حالة تبييض الأموال مثل البنوك السويسرية ولكسمبورج وبنك جزر الكايمن وكذلك البنوك في لبنان او ما يطلق عليها سويسرا الشرق ولكنها سرعان ما استجابت لمطالب المنظومة الدولية للخروج من قائمة الدول المصنفة على أنها جنات ضريبية paradis fiscaux.[33]
وأصبح يتعين على البنوك أن تخطر الهيئات المختصة بعمليات تبييض الأموال أو على الأقل السماح بتبادل المعلومات فيما بين الدول بموجب الاتفاقيات الدولية ، وهذا ما فعلته سويسرا بالإمضاء على اتفاقية تبادل المعلومات البنكية السارية المفعول من سنة 2011 مع L'O.C.D.E. [34]خاصة في مجال مكافحة التهرب الضريبي، وهو ما تسعى إليه دول الاتحاد الأوروبي عن طريق حث الدول الأعضاء على الإمضاء على اتفاقية التبادل التلقائي للمعلومات لتمكين التصدي للجريمة المنظمة والقضاء على مناطق الأوفشور و الحد من السرية المصرفية في حالة قيام شبهة التبييض من اجل إنجاح عمل خلية تحليل و معالجة المعلومات المالية المنتشرة في كل دول المجموعة . وبالتالي السماح بالخروج عن السرية المصرفية خاصة في الدول التي تتبنى السرية المطلقة مثل دولة لوكسمبورغ وهي واحدة من الدول التي ما فتأت تدافع عن مبدأ السرية ولكنها وعدت وبحلول سنة 2015 بتوقيع اتفاقية تبادل المعلومات، فيما رفضت النمسا التخلي تماما وتحت أي ضغط عن موجب السرية المصرفية.

خاتـمـــــة:

إن جريمة غسل الأموال دون شك تؤثر سلبا علي الاقتصاد و الوضع الأمني في كل الدول لان انتشارها يقود إلي تسهيل الإجرام وسريانه وسط المجتمع، و إذا صار جمع الأموال غير المشروعة أمرا سهلا فان العديد من الأشخاص، و خاصة أصحاب النفوس الضعيفة، سيلجؤون إلي ارتكاب جرائم خطيرة مثل الرشوة و السرقة والتزييف و بيع المخدرات الخطرة و الدعارة و تجارة الرق الأبيض ..... و غيره بل سيلجؤون إلى ارتكاب جرائم أكثر بشاعة و خطورة على المجتمع الدولي مثل تمويل الإرهاب لزعزعة الاستقرار العالمي.
و لهذا و لغيره من الأسباب الأخرى، لا بد من تكاثف كافة الجهود الداخلية والخارجية للتصدي لهذه الجريمة و الجرائم المرتبطة بها لأنها سريعة الانتشار و العبور بين الدول دون تأشيرة مرور و لذا لا بد من العمل الجاد على مكافحتها بكل الوسائل لهذا نسجل هنا الى ضرورة:
- قفل المنافذ و تجفيفها تماما في البنوك و كل القطاعات المالية و المصرفية و من هنا تنبع أهمية دور القطاع المصرفي الذي يعتبر من خطوط الدفاع الأولي في ميدان مواجهة العمليات الإجرامية بكافة أشكالها.
- التدريب المكثف لأعضاء و موظفي البنك لمنع تواطؤ البنك مع مرتكبي الجرائم تحت طائلة العقوبات الجنائية

- تفعيل التبادل التلقائي للمعلومات بين المؤسسات المالية الداخلية و حتى الدولية للقضاء جدريا على الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه البنوك في مواجهة الجريمة من الملاحظ جليا انه في الآونة الأخيرة أن عصابات غسل الأموال أصبحت تلجا إلي بدائل جديدة لغسل الأموال غير المشروعة، و لتحقيق هذا الغرض استحدث المجرمون و عصاباتهم عدة منافذ خارج القطاع المصرفي لغسل الأموال القذرة التي يحصلون عليها من بعض العمليات الإجرامية التي يرتكبونها بعيدا عن الأعين كاللجوء إلى التصرفات العينية و المتاجرة في الذهب و المعادن النفيسة و حتى التحف و اللوحات الزيتية.... . و في حقيقة الأمر فان اللجوء إلى البدائل المستحدثة لم يكن يتم إلا بعد أن شعر هؤلاء المجرمون و من يعمل معهم أن اختراق البنوك و المؤسسات المالية المرخصة أصبح أمرا صعبا، و هذا دليل نجاح لان الخطوات و الإجراءات الوقائية التي تتبعها البنوك و غيرها من المؤسسات المالية أصبحت ذات فائدة و لها اثر ايجابي فاعل في التصدي لجريمة غسل الأموال على غرار قاعدة "اعرف عميلك؟" وحفظ السجلات تفعيل برامج التدريب و المراقبة الداخلية وحتى تحسين عملية خلية الاستعلام المالي .

الهوامش:

1- بيومي حجازي (عبد الفتاح) ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع، مصر، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، 2007، ص.10

2- بلاسم جميل خلف، أبعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي، ص .13

3-voir l' annexe à la note de la cellule LAB de la BNA aux DRE n 806 /2013 du 27-08-2013 ; les 06 éléments clés du dispositif de lutte anti blanchiment.

4- ايت وازو(زاينة)، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل رسالة الدكتوراه من جامعة تيزي وزو، جامعة مولود معمري، 2012-2013، ص 240.

5- بن طالب (ليندا) ، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2011 ، ص.289

6 - SCHMIT ELISABETH OMES (ALEX); la responsabilité du banquier en droit bancaire prive Luxembourgeois ; éd Larcier ; 2006 ; p 188-189.

7- سعيفان (محمود) ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة ، ط1 2008 ، الأردن ، ص 135- .136

8- بن طالب (ليندا) ، المرجع السابق، ص. .294

9- عبد الفتاح(سليمان)، مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية، منشاة المعارف، ط 2، 2008. ، ص 226.

10- سعيفان (محمود) ، المرجع السابق، ص 135- .136

11- أنظر أيضا نظام بنك الجرائم رقم 03/12 والمعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، المواد من 2-3-4-5-6 من الباب الأول منه والمتعلقة بمعرفة الزبائن والعمليات.

12- نظام بنكي جديد لحماية أموال الجزائر من المعتدين، جريدة أخبار اليوم، الأحد 10 مارس 2013

13- التهامي (عبد المنعم) ، سرية الأعمال المصرفية، ورقة مقدمة إلى ندوة بعنوان" تبييض الأموال و سرية أعمال المصارف "و تبعه ورشة عمل بعنوان" آليات مكافحة و معالجة غسل الأموال" و الذي عقد في القاهرة بمصر خلال الفترة 8-12 ابريل 2007، ص 27.

14- حسن عمر براوري (محمد)، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك، دار قنديل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص .274

15- أحمد الخضيري (محسن) ، غسيل الأموال الظاهرة- الأسباب- العلاج ، القاهرة، مجموعة النيل العربية ، ط 1 ، 2003، ص .157

16- ليندا بن طالب ، المرجع السابق ، ص. 309-310.
17- المادة 9 من نظام بنك الجزائر 05/.05
18- رميح تركي المطيري (خالد) ، البنوك وعمليات غسيل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص .111
19 - EZZAIDI (HAFID), moyens et mécanismes de lutte contre le blanchiment de capitaux, 2 éd ; rabat 2009, p 94.
20-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 15/02 المؤرخ في 2002./02/05
21- عياد (عبد العزيز)، تبييض الأموال: القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007،ص37.
22- تجدر الإشارة انه قد تم إعادة النظر في المركز القانوني لخلية الاستعلام المالي في الجزائر حيث اعتبرها المشرع صراحة هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة بموجب القانون الصادر في 05 فيفري 2012 المعدل و المتمم للقانون 05-01 .
23 - أنشئت الولايات المتحدة الأمريكية جهاز مواجهة الفساد FINCEN و هي خلية تابعة لوزارة المالية على عكس بعض الدول التي أنشئت هيئات تحت وصاية البنك المركزي مثل السكويتار التنفيذية باسبانيا و مكتب الصرف الايطالي بايطاليا،على عكس بلجيكا CTIF و هولندا MOT اللتان أنشئتا هيئات إدارية مستقلة على غرار الجزائر بعد تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال 12- 03
24-ايت وازو(زاينة)، المرجع السابق، ص 322.
25 - المادتين 9 و 10 من المرسوم 127./02
26 - المادتين 10و 11 من المرسوم 127./02
27 -بن طالب (ليندا) ، المرجع السابق، ص .327
28- توجد بفرنسا هيئتين لمكافحة تبييض الأموال هي :
- إدارة الاستعلامات والعمل ضد الدوائر السرية المالية TRACIFIN ، وهي ليست جهاز تحقيق بل مركز لتجميع المعلومات ، ولها أيضا سلطة الاعتراض على العمليات المصرفية ، كما أنها مركز خبرة مالية ولها علاقات واسعة مع الجهة العدلية.
- الهيئة الثانية : المكتب المركزي لمنع الجنوح المالي الكبير L'OCRGDF ومهمته مكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي خاصة في الجريمة المنظمة والتي يأتي في مقدمتها عمليات تبييض الأموال.
L'Office central de répression de la grande Délinquance financière
29- بن طالب (ليندا)، مرجع سابق، ص.333
30 - حمد محمد الحمادي (خالد) ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 2002، ص.399
31- بن طالب (ليندا) ، المرجع السابق، ص .362
32- حمد محمد الحمادي (خالد) ، المرجع السابق، ص 401.
33 - les meilleurs paradis fiscaux en 2013 et 2014 sont:
1- U.S.A. 2- Luxembourg 3- La suisse 4- les iles Caïman 5- Royaume – Unis (City of London) G . Island 7- Les Bermudes 8- Singapour 9- Belgique 10- et Hong Kong.
Voir http//www.paradisciscaux 20.com
34- OCDE هو اختصار لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية الأوروبية.